صاحب محمد زکی ابن ملا عبد الکریم الباقی در بهاکی سنه ۱۲۵۰

زکی باقری نقی

شرح متن الشمسیة للعلامة قطب الدین الرازی

شارح مشار الیه رحمة الله تعالی علیه حین شرحنده متن مذکوری من اوله الی آخره شرحی درونده یازدیغی خط دستیله محرر نسخه دن متحقق اولمغله مؤخرا بعض ناسخینك تسهیلا للکتابة متن مذکور دون شرحه کاملا تحریر اولنه میوب خلاف اختیار الشارح (الی آخره) قوللریله اشارتی ارتکاب ایتدکلری مسلك ناصوابدن اجتنابا وسقطات وغلطات سائره سی مشاهیر اساتذه ء کرامك تصحیحکرده لری اولان نسخ متعدده دن اعتناو دقتله تصحیح اولنه رق ایکنچی کره دخی شرح مذکور طبع اولندی

بو کتاب باصمه اولنمشدور قزانده چیرکوف خاتونی ننك ورثه لرینك طبع خانه سنك محمد جان و برادری شریف جان الکریمی لرننك خراجاتی ایلان ۱۳۱۴ نچی یلده

بو کتاب ننك باصمه سنه رخصت بیرلدی پیطر بورغده ۳۵ نچی آپریل ده ۱۸۹۶ نچی یلده

Дозв. цензурою С.-Петербургъ 30 Апрѣля 1896 года.
Типо-Литографія наслѣдниковъ М. Чирковой въ Казани.

﴿ تصورات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ان ابهى درر تنظم ببيان البيان واز هر زهر تنثر فى اردان الاذهان * حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده * وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده * تلألاء فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة * واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة * نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها * ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته * وان يخصص رسوله محمدا الشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتخبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات (وبعد) فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى بان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عن يقاما هرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوفى الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمى بان العلم فى هذا العصر غبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها وشرحتها كشف الاصداف عن وجوه

فرائد فوائدها و ناط اللاءلى على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ماخلت عنها ولابد منها بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان (وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية) وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الوزراء فى العالم * صاحب السيف والقلم * سباق الغايات فى نصب رايات السعادات * البالغ فى اشاعة العدل اقصى النهايات * ناظورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة * اللايح من غرته الغراء لوايح السعادة الابدية * الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية * مهد قواعد الملة الربانية * موءسس مبانى الدولة السلطانية * العالى عنان الجلال رايات اقباله * * التالى لسان الاقبال آيات جلاله * ظل الله على العالمين * ملجا الافاضل والعالمين * شرف الحق والدولة والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد (شعر) الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت اذ به نسبت * والحمد حمد لما اشتق منه سمه) لازال اعلام العدل فى ايام دولته عالية * وقيمة العلم من آثار تربيته غالية * واياديه على اهل الفضل فائضة * * واعاديه من بين الخلق غائضة * فهو الذى عم اهل الزمان بافاضته العدل والاحسان * وخص من بينهم بفواضل متوالية * وفضائل غير متناهية * ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال * وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال * حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق * * ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق * اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده * وكلما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده (شعر) من قال آمين ابقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرا) فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول * والله اسال ان يوفقنى للصدق والصواب * ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب * انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق ﴿ قال ﴾ ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين * اما المقدمة) ففيها بحثان الاول

الترتيب بالخطاب يفيد بمعونة المحمول مفعوليته

بحيث يطلق عليهما اسم الواحد ويكون بعضها نسبته الى البعض بالتقديم والتاخير

في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

﴿ اقول ﴾ الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة * اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه * واما المقالات فاولها في المفردات * والثانية في القضايا واحكامها * والثالثة في القياس * واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم (وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا * فان كان الاول فهو المقدمة * وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات * وهو المقالة الاولى او عن المركبات * ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية * او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة * او من حيث المادة وهو الخاتمة (والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم (ووجه) توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصورا ولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق * وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب * اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا (وانما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع (فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه (واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا (واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد (وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء حتى يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة (ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما

في

في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال له مجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الان ترتسم صورة منه في العقل يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس يعني العقل مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات * فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين (احدهما مطلق التصور لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة (وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان التعريف للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور (واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا او وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما لمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورهما مما لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم (وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق

مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم (هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه (احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام (وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله (وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزوه على زعمه * واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين * الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشىء قسيما له او يكون قسيم الشىء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشىء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشىء قسما منه وهو الامر الثانى * وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور * واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم * قوله التصور مع الحكم قسم من التصور * قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشىء قسيما له (والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشىء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه محال (وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شىء

اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط لاشيء اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
اولا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصو بشرط لاشيء
والمعتبر فى التصديق شرطا اوجزأ هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال (قال)

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدارا وتسلسل) قول العلم
اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ونظرى وهو الذى يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باط
(وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من حدس او تجربة او غير
ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لا يستلزم
الحصول (والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
فى تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا فى تحصيل
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر (ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل
واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل (والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) او بمراتب كما يتوقف
(ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) والتسلسل هو ترتب امور
غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله (اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا
تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور (واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب (اما بطريق الدور
فلانه يفضى الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على
حصول (ب) وحصول (ب) لو توقف على حصول (ا) اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وانه

مح (واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار مالانهاية له واستحضار مالانهاية له مح والموقوف على المحال محال (فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالانهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلانم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع فى الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار مالانهاية له فى ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانم ان استحضار الامور الغير المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية مح * وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية فى الازمنة الغير المتناهية (فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه فى فن الحكمة (قال) بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الاخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الكفر * اقول * لايخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا * او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا * او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها * ولما بطل الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر (والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول * كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان * وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفى الخط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم (والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبته (وفى الاصطلاح

جعل

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر * والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا (وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهالات * اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا * واما فى الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم * واما فى الجهلى فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم * لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة * لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل فى التعريفات الا اذا قام قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به * وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث قال للتأدى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا * اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية * واما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية * ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع (فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها (والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهى ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير (وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير (وللتأدى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير * وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى بعض مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا * فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق

اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها الى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى بلى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق * وانما سمى به لان ظهور القوة الناطقية انما يحصل بسببه (ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر) فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه (والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشىء علة بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (لب (و (ب) علة (لج) كان (ا) علة (لج) لكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شىء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من العلة البعيدة * والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته تتعرف احكامها منه كقول النحاة * الفاعل مرفوع فانه امر كلى تتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد * وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب (وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شىء من الحجر بانسان دائما * وانما قال يعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس يعصم هو نفسه عن الخطاء والالم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هنا مفهوم التعريف * واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس (والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع (وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية * وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشىء يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشىء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم * وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه * وانما المقدمة معرفته برسمه فلهذا صرح

بقوله

بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق * فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور (قال) وليس كله بديهيا والا استغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه (اقول) هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا * وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه * بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان * لا يقال لانم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع * لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم * وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا استغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الآخر كسبى كباقى الاشكال والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل * واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق (والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

قال البحث الثانى فى موضوع المنطق (موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لماهو هو اى لذاته او لجزئه او لما يساويه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات

﴿ اقول ﴾ قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق * فموضوع كل علم هو ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه من احوالها من حيث الاعراب والبناء (والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشىء لماهو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشىء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب * والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشىء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه فالامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص او مباين له (فالثلاثة الاول وهى العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض (اما العارض للذات فظاهر (واما العارض للجزء فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشىء مستند الى ذلك الشىء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات (والثلثة الاخيرة وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض * والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه لماهو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود * واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق * وانما قلنا ان المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان

تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف توءلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقى كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليه الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقى يبحث على احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية

لذواتها فهو باحث عن الاعرض الذاتية لها (قال) وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم

ممن جهل احد هذه الامور (اقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق * وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا (اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه (واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء (والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل لا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب (ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع * وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق (اما انه ليس بعلة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود

المعلول عند وجود العلة (واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات (تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عله (وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور * وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشىء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم على الشىء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام * والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين * احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين * وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيى الحكم والا فان كان المراد به النسبة فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو بطلانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك * فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لا نه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم * على ان المص فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة * فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه * قال الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم * قل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فان يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا * وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل فى ذلك (قال) واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة (اقول) لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى * ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة (وهو كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر) والشىء الاول هو الدال والثانى هو المدلول * والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد * والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق * والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) اولا ولا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ (والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه * وهى اما مطابقة او تضمن او التزام * وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى

المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه * اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا * واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة
على ما فى ضمن المعنى الموضوع له * واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد الدلالات
بتوسط الوضع لانه لولم يقيد به لا نتقض حد بعض الدلالات ببعضها *
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع
للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع * الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام * والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص * والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويراد به الجرم الذى هو الملزوم * والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم * اذا
تحقق هذا التصوير فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام (اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا * واذا قيدناه
بتوسط الوضع له خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذى دخل فيه الامكان العام * واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له * فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع
دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دالا عليه بتلك الدلالة بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له (وكذا لو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان

العلم

العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا * فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه * وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا طلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لو لا التقييد بتوسط الوضع * واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه (قال) ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج (اقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولاغناء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه * وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين * اما لاجل انه موضوع بازائه * او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس به موضوع للامر الخارجى فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه * ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والا لازم بط والملزوم مثله * اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط * واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج * فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن * فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه (قال) والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية

يستلزم تصورانها ليست غيرها فممنوع ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجد ان الامع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
(اقول) اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه *
فالمطابقة لاتستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولاتضمن هنالان
المعنى لاجزء له * واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متبين لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لايستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولاالتزام
لانتفاء شرطه * وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها * واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم فى التصور بالالتزام * وجوابه انا لانم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها * ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم
يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز
ان يكون من الماهيات المركبة ما لايكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولاالتزام * وفى عبارة الملخص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام
والفرق بينهما ظاهر * واما هما اى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة
لانهما لايوجدان الامعها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد
بدون المتبوع * وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار
فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة
للنار فلا توجد الامعها * وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب * ويمكن ان يجاب عنه
بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط * نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لايوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لايوجد بدون المطابقة وهو غير لازم * قال

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة

والا

والافهو المفرد (اقول) اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة * والا ان وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة * فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين * فنقول للمفرد والمركب اعتبار ان (احدهما) بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما (وثانيهما) بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شىء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات * وانما

اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لا لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى * وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار المعنيين المطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى او الالتزامى * والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء * واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين * فلهذا خص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد

وجوب الاعتبار (قال) وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم (اقول) اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا (وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو ولا حجر ولا له مدخل فى الاخبار به * ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات * فنقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح

لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم * والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها * وانما قيد مدلول الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب * فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها * فنقول المعنى بالتركيب ان تكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب (والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح * ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلا مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا

على معنى السمو وهو العلو ﴿ قال ﴾ وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا وعرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه

مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع * اقول * هذه اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون معقولا على كثيرين اولم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف

المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلابخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطوء وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا (والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثاج اكثر مما هو فى بياض العاج (وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم * وان كان الثانى اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى اولائم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية * وان تخلل بين تلك المعانى نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لانقله من المعنى الاول * والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوصة مع النية * واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ۞ او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار ۞ اما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت

على

على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة (واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة فى السمك ثم نقله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية * وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز * ما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شىء مثبت فى مقامه معلوم الدلالة * واما المجاز فلانه من جاز الشىء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاولى وموضوعه الاصلى ﴿ قال ﴾ وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه (اقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا القسم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ (فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا او يتخالفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر * فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد * وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هى المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس * ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس (قال) واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة (اقول) لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل

زيد فيبقى المخاطب منتظر الان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التمام * والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل
وهو الانشاء (فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد (فقد يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد * وهذا غير مرضي
لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب * والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه * فحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
* وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوءال ودعاء * وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اكتب علیك الصلاة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب
الفعل * وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء (ولا حد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة *
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في
ضمير المتكلم * واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب
الفعل * لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا * ولو اردنا
ابراز هما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ
اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلام وهو الامر
ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السوءال * واما المركب الغير التام فاما ان يكون
الجزء الثاني فيه قيد اللاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي

كالمركب

كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة ﴿ قال ﴾ الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع (واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض (اقول) المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرفه * فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهندية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين * وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والاكان للمعنى معنى * قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشىء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شىء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها * ومن هنا يعلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور فى تعريف الكلى والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا * وبيان التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء الانسان وكالجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئى كالاله وكلية الشىء انما تكون بالسنة الى الجزئى فيكون ذلك الشىء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشىء انما تكون بالنسبة الى الكلى فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى * واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول ﴿ قال ﴾ والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب

الخصوصة المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول على واحد اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو ﴿ اقول ﴾ انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها * فالكلى اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها او الداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا * وربما يقال الذاتى على ماليس بخارج * والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهامن جزئياته وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يتمايز شخص عن شخص آخر * ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بماهو عن الشىء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شىء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها * ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بماهو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا (وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بماهو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة * واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين فى جواب ماهو وان لم تتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو * فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا اوعلى كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا فى جواب ماهو ليخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فى جواب ماهو * وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال

التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج اولم يكونوا يازم ان يكون قوله على واحد زائدا حشو لان النوع الغير المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا * والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو وح يكون كل نوع مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا * والمص لما اعتبر النوع فى جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك واما ثانيا فلان المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعل من اقسام النوع (قال) وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو ﴿ اقول ﴾ الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا يكون * والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما هو مايكون نفس ذلك الجزء اوجزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان اوجزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل * وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس * وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد (وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل (اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك

النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوءال
لم يصح ذلك الجزء لا يكون مقولا فى الجواب لان المطلوح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشى عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء
المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
بماهما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام
الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط * ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
فى جواب ماهو (فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج
بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ماهو تخرج الكليات البواقى
(قال) وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب
عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم وار بعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس (اقول) القوم
قد رتبوا الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس
له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان لانه
كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بماهما كان الجواب الجسم
النامى وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل * فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية
واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر * فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب
عن السوءال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب

عنه

عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان * ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث وار بعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس * فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس

القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر ﴿ قال ﴾ وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد وان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها فى جنس او وجود فكان

فصلا ﴿ اقول ﴾ هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا * وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا * اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن الممتنع ان يكون المحمول على الشىء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه ممتنع ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو ممتنع لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائها والثانى تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك الاول وهو ممتنع لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس

تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية * فقول فلا يتسلسل ليس على ماينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثانى جزأ من تمام المشترك الاول وهو غير لازم * ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف * واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى * واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانهما ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميز الماهية غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة * والى هذا اشار بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركاتها فى جنس او وجود فيكون فصلا * وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل * فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية فح يكون فصلها مميزا لها عنها * ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا * لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل * لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر البحث ﴿ قال ﴾

ورسموه بانه كلى يحمل على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها فى الوجود ﴿ اقول ﴾ ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشىء فى جواب

اى شى ءهو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان اوعن زيد باى شى ءهو فى جوهره فالجواب عنه انه ناطق اوحساس لان السؤال باى شى ءهو انما يطلب به ما يميز الشى ءفى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب * ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة * فالكلى جنس يشمل سائر الكليات * وبقولنا يحمل على الشى ءفى جواب اى شى ءهو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ماهو لا فى جواب اى شى ءهو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا * وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشى ء لكن لا فى جوهره وذاته * فان قلت السائل باى شى ءهو ان طلب مميز الشى ءعن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار اوعن بعض الاغيار فالجنس يميز الشى ءعن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف * قلنا قولا يكتفى فى جواب اى شى ءهو فى جوهره بالتميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين شى ءونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف * ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ماهو ويكون مميزا للشى ءفى الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين اوامور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا * واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على شى ءفى جواب اى شى ءهو فى جوهر من جنسه * واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا

﴿ قال ﴾ والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان

﴿ اقول ﴾ الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى اوعن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب اوبعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى (وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس دون الوجود لان الفصل المميز فى الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبنى على احتمال يذكر * وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين مستاويين فاما ان

لايحتاج احدهما الى الاخر وهو مع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال
لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم
تقوم الجوهر بالعرض وهو مع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان
يكون الكل نفس جزئه وهو مع او داخلا فيه وهو ايضا مع لامتناع تركب الشيء عن نفسه
وغيره او خارجا منه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا لذاته مع * ولينظر فى هذا
المقام فانه من مطارح الاذكياء (قال) واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم
والا فهو مفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشى وقد يكون لازما للماهية وهو
اما بين وهو الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذى
يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم * والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطىء الزوال كالشيب والشباب ﴿ اقول ﴾ الثالث
من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان * واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها * لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى
ما يمتنع وهو لازم الماهية * لانا نقول لانم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو رد القسمة

متناول للقسمين * ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال * ثم لازم الماهية اما بين او غير بين * اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين * واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط * وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره * وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد (والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب (وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له (قال) وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا * والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا * فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام ﴿ اقول ﴾ الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره * ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي * ويرسم العرض

العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك الطلق عليها الرسم * وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم * وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لا بالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة وهى ان المعتبر فى حمل الكليات على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشى لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق * واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام * واعلم ان المص قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة (قال) الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى تعالى وتقدس او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة ﴿اقول﴾ قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين الكثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى * واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى

او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه * فالكلي اذا نسبناه الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه * والاول كشريك
الباري عز اسمه * والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول
اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالوكب السيار
فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير

متناهية على مذهب بعض ﴿ قال ﴾ الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في
الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر

نيه خارج عن المنطق * اقول * اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما الى من الحيوان والكلي * والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر
فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر * فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود
في الطبيعة اي في الخارج * والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه * وما قال ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ وه * والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا في العقل * وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما * والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي * واما
الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر

اعلم ان معنى قولهم الكلي الطبيعي موجود انه موجود افراده عند بعض وانه موجود بوجود افراده فالوجود اثنان والوجود واحد عند بعض وانه موجود بوجود مغاير لوجود افراده عند بعض فعلى القول الاول ان الكلي الطبيعي ليس بموجود بوجود حقيقي وعلى القول الثاني انه موجود في عالم افراده وعلى القول الثالث انه موجود في عالم آخر وهو عالم المثال هكذا افهم المال * لمحرره مند لياتي زاده

فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن الموجود من حيث انه موجود * وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراده واحالتهما الى علم آخر

قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شىء منهما على شىء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى آخر فاما ان يصدقا على شىء اولم يصدقا فان لم يصدقا على شىء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شىء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شىء فلا يخ اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما الما صدقا على شىء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس فى الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه * فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية * وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لا تتحقق فى القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئى

والكلى

والكلى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
له يكون مباينا له (قال) ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب
عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم
من شىء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس * واما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
* واما الثانى فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شىء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
الكلى بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلى وان صدقا معا
كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر فقط فالتباين الجزئى لازم جزما * اقول * لما فرغ من بيان النسب بين العينين
شرع فى النسب بين النقيضين * فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق كل من
نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه النقض الآخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد
المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا نبعض
الناطق لا انسان وهو مح * ونقيض الاعم من شىء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم * اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف * واما الثانى فلانه لو لا
صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كل حيوان انسان (ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف * او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه (وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المط * والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان فى اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شىء فلا يكون بينهما عموم اصلا * وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى سالبتان كليتان فالتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا (فان قلت الحكم بان الاعم من شىء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه * فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال * او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه * نعم لم تتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك * فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر * ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شىء كاللانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلا شىء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق

عليه

عليه الاعدم وبالعكس * وايا ما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على شىء اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا واما اذا صدقا على شىء كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئى لازم جزما * وقد ذكر فى المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولا بد منها * وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدركة

﴿ قال ﴾ الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون العكس * اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك (اقول) الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شىء آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شىء * وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضائف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامعه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز * فالاولى ان يقال هو الاخص من شىء * وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون العكس * اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جرد نا زيدا عن المشخصات التى بها كان شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا * وهذا

منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والافهو ان كان
مجردتلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال
لماتقرر ان تشخص الواجب عينه * واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليالانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر
بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا (قال) الخامس النوع كمايقال على
ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي * اقول *
النوع كمايطلق على ماذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه * فالماهية منزلة بمنزلة
الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لايتم حدودها
بدون ذكره * فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي * فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية مافي الباب انه
من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود * وقوله في جواب ماهو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو
* واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية
كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء
واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولا
اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بماهما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل
بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لايسمى نوعا
اضافيا (قال) ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل

كالانسان ويسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص من العالى وهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامى اومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له)
* اقول * اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافى فوق نوع
آخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو ايضا نوع اضافى للجسم النامى وهو
نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون
اعم الانواع اواخصها اواعم من بعضها واخص من البعض اومباينا للكل والاول هو النوع
العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى
واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود * وقد يقال فى تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى فى حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع
اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى
ذلك التقدير فهو نوع مفرد * وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع
اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
﴿ قال ﴾ ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له ﴿ اقول ﴾ كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى
فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مرتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشىء انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشىء بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير

ان لايكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس * لا يقال
احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح التمثيل
الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا * لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابقه * قال * والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى
كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم
وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل * اقول *
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك فى صورة
دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافى بدون النوع الحقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما فى الحقايق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليس انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس فيكون مركبا من
الجنس والفصل (ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه
قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافى من حيث
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهول قولا اوليا ﴿ قال ﴾ وجزء
المقول فى جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال بماهو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كالجسم والنامى والحساس والمتحرك بالارادة
الدال عليها الحيوان بالتضمن ﴿ اقول ﴾ المقول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية
المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بماهو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقة اى بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان

جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال بماهو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة * وانما سمى واقعا فى طريق ماهو لان المقول فى جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ماهو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن * وانما انحصر جزء المقول فى جواب ماهو فى القسمين لان دلالة الالتزام ممجورة فى جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا (قال) والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه * والمتوسطات تجب ان تكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها * وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى * وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى ﴿اقول﴾ الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان * واذا تصور هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود * وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك * ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس ومالا جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا * والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا تجب ان تكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا * وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل

فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق * وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى * وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل مايحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل (قال) الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشىء هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشىء او امتيازه عن كل ماعداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشىء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساولها فى العموم والخصوص ﴿ اقول ﴾ قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه * فالقول الشارح والمعرف مايستلزم تصوره تصور الشىء او امتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشىء تصوره بوجه ما ولا الكان الاعم من الشىء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشىء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن جميع ماعداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشىء بوجه ما بل المراد التصور بكنهه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان * وانما قال او امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشىء بل امتيازه عن جميع اغياره * ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشىء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من الشىء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس ومايكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وماهو اقل وجودا فى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد وان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين له لان الاعم والاخص لما لم

يصلحا

يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
* فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ماصدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس (وماقد وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا مانعا
اومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل فرد
من افراد المعرف بحيث لايشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل
ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شيء من
اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فوجب ان يصدق قولنا كل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس (قال) ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد (اقول) المعرف اما حد
اورسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام * فالحد التام مايتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها * والحد الناقص مايكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه * والرسم التام مايتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء * والرسم
الناقص مايكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضحاك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه * لايقال هنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة * لانا نقول انما لم يعتبر واهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع
الفصل او الخاصة * واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز والاطلاع على

الذاتى فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاد مع شئ آخر * وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص. * قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما

يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان هو زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير

ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض (اقول) اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهى اما معنوية او لفظية * اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول (ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما فى الكتاب ظاهر * واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل فى التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعانى الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

﴿ تصديقات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) وهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل * اقول * لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول * اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها * فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه (فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة * وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها * وهى اما حملية اوشرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين اولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به * ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا احذف فنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا احذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهى اما او او بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين * فان قيل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف ان طردا وعكسا * فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تتحقق هذه القضية تتحقق تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ مفردة * وبقى ههنا شىء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء * وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية * وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية

الى

الى مامنه تركيبها والشرطية لايتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد أخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل ﴿ قال ﴾ والشرطية اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا او فى احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود ﴿ اقول ﴾ الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة * فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهى متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهى متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية * والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا اى بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او فى الصدق فقط اى بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او فى الكذب فقط اى بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اى بسلب ذلك التنافى فان حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج هذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط فهى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشىء حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشىء حجر وهذا الشىء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشىء عيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشىء لا شجرا والا حجرا فان قولنا هذا الشىء لا شجر وهذا الشىء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشىء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه

يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان لاحيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع * لايقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ماذكرتم مايرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلاتكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما
ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال * لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف * لايقال المقدمة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام
قسمها اعني الشرطية * لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد * قال * الفصل الاول
في الحملية وفيه اربعة مباحث * البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم
ويسمى القضية ح ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
ويسمى القضية ح ثنائية * اقول * لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه
بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم *
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فليدل عليها ايضا

بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ * فنقول المراد به الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاً واحدا حتى انحصر الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية * والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ الثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين * وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على مانقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر ﴿ قال ﴾ وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر * اقول * هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية تصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى فيها ليست نسبة بحيث تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان * فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر ﴿ قال ﴾ وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليه سورا سميت محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بين

فيها ان الحكم على كل الافراد فهى الكلية وهى اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لاشى ء ولا واحد كقولنا لاشى ء ولا واحد من الانسان بحمار وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية وهى اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا * اقول * هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما
تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اى كمية الافراد سمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور * وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى
كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لاشى ء ولا واحد كقولنا لاشى ء ولا واحد من الانسان
بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من
افراده انسان * واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا * والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس
من ذلك * اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى
واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى * واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو
السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق

السلب

السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضرورات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام * لايقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلايكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث * لانقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض اولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لهما لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض فانه لولم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف * واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى * واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا * هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين * واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما استقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب

على الموضوع ﴿ قال ﴾ وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر * اقول * ما مر كان اذا بين

فى القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر اى ما يصدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر * فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام * ولك ان تقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئيا هى شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهى المحصورة او لا فهى المهملة * والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كليا فان بين كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة (وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها الخروج الطبيعية (والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها فخرجت عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها ❁ وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس * اقول * المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة (* قال *) البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل

(ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما هو ج فهو ب كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان (ب) اى كل ما هو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل (ج) فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو (ب) فى الخارج * اقول

قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا (وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا * فاعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (بج) وعن المحمول (بب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين (احديهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر (وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا اللكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات * فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك امران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ما صدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والالكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون بينهما حمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) * فان قلت كما ان (لج) اعتبارين كذلك (لب) مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه (ب) لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك * فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه (ب) لا مفهومه لكان ضرورى الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشى ء لنفسه فينحصر القضايا فى الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لا ما صدق عليه (ب) * لا يقال اذا قلنا كل (ج ب) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) او غيره فان كان عين مفهوم (ب) يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشى ء نفس ما ليس هو * لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشى ء بنفسه وانه محال (وللسائل ان يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات * فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) * قوله استحال حمل (ب) على (ج) يعنى قلنا لانم فانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه (ج) يصدق عليه (ب ويجوز صدق

الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة * فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات (ج) الذى هو المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهما من الافراد وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها * فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى * فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه * اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كنا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كنا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما * ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده * ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص * واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابى حتى ان المراد عنده (بج) ما امكن ان يصدق عليه (ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذا قلنا كل اسود كنا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومیین مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما * واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجى فى بحث الموجهات * واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) تعتبر تارة

بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر * اما الاول فنعنى به كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس على ما له وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان * وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية * اما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار * لا يقال هب ان (ج) ليس (ب) لو وجد كان (ج) ليس (ب) لكن لا نم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ح) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فان الحكم فى القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز ان لا يكون (ج) ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان (لانا نقول قد سبق الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده (واما السالبة فلانه اذا قيل لا شىء من (ج ب) فنقول انه كاذب لان (ج ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو جد كان (ب) وهو يناقض قولنا لا شىء مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) ليس (ب) فى الايجاب و (ج ب) فى السلب وان كان فردا (لج) لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين * واما اعتبر فى عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا اسعنى قولنا

كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ان كل ماهو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لاينطبق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية * وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه * واما الثانى فيراد به كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فالحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج از لا وابدا يستحيل ان يكون (ب) فى الخارج * وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بالباء بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين * لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة * لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحدهذين الاعتبارين فلم

يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية ﴿ قال ﴾ والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شى ء من المربعات فى الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد من الاشكال فى الخارج الا

المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول * اقول * قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية * فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شىء من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لا يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ﴿ قال ﴾ وعلى هذا فقس المحصورات الباقية * اقول * لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد * * فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين * وقد تقدم الفرق بين الكليتين * واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر ﴿ قال ﴾

البحث الثالث فى العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة

كانت او سالبة وان لم يكن جزأ الشىء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة * اقول * القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزأ الشىء

من الموضوع والمحمول اولا يكون * فان كان جزأ امامن الموضوع كقولنا اللاحى جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة (اما الاولى فمعدولة الموضوع (واما الثانية فمعدولة
المحمول (واما الثالثة فمعدولة الطرفين * وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغير انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشىء واحد
يثبت له اولشىء او يسلب عنه اوعن شىء فقد عدل به عن موضوعه الاصلى الى غيره
* وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا * وان
لم يكن حرف السلب جزأ لشىء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب * ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل من الطرفين وجودى محصل * وربما يخصص اسم
المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط مالا جزء له وحرف السلب وان
كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها * وانما لم يذكر لهما مثالا الان جميع
الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما * قال *
والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية لا بطرفى القضية
فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لاشىء
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان * اقول * ربما يذهب الوهم الى ان كل
قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة
وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشىء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون
سالبة وان لم يكن فى شىء من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الطرفين

بل الى النسبة (قال) والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع

او مقدر

او مقدرا كما فى الحقيقية الموضوع * واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها * واما فى الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص
لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس * اقول) ولقائل ان
يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فحين
ماشرع فى الاحكام لم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول
كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر * فنقول
اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على الشىء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشىء لا يختلف باختلاف العبارات عنه (واما وجه
التخصيص الثانى فلان اعتبار العدول فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان
كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهى
اما موجبة او سالبة * فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس بلا كاتب * ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة * اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة * واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون المحصلة * واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة * واما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى السالبة المعدولة وحرف
واحد فى السالبة المحصلة * واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب * واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصوهما بالذكر من بين القضايا *
والفرق بينهما معنوى ولفظى * اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس *

اما الاول فلانه متى ثبت (اللاباء (لج) يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين * واما الثانى وهو انه يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشى ء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم مات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت الشى ء له وهو ممتنع الوجود * لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدولة * لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة (لج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شى ء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت (اللاباء) لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما * واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب * واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودات فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك * فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه * فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان

كانت

كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج * والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال * وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه (الباء) ثبت له (اللاباء) وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي * واما اللفظي فهو ان القضية اما ان ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة * وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب اولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال * البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك النسبة مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية * اقول * نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان. * وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية * واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة * ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع (مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي

الاضرورة وهى ليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية * وتلخيص الكلام
فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت اوسلبية يجب ان يكون
لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ * فالنسبة متى
كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبرت لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر اوغيرها ثم اذا وجدت
فى اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هى الجهة الملفوظة * ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا
شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما تحصل منه فى عقولنا صورة انسان وحينئذ
نعبر عنها بالانسان وربما تحصل منه صورة فرس ونعبر عنها بالفرس فللشبح وجود فى
نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق اوغير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة
صادقة اوكاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى
الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة اوالعبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كذبت لامحالة (قال) والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهى التى حقيقتها ايجاب فقط اوسلب فقط ومنها مركبة
وهى التى تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب * والبسائط ست * الاولى الضرورية المطلقة
وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشىء من الانسان بحجر * الثانية
الدائمة المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا مامر * الثالثة المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشىء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا * الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر * الخامسة المطلقة العامة وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشىء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشىء من الحار ببارد * اقول * القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان * والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل (وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام والاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا * ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات * اما البسائط فست * الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة (اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده * واما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده * وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت * الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا * ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة مثالها ايجابا مامر من

قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذات الموضوع موجودة وسلبا مامرايضا من قولنا دائما لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان مادام ذاته موجودة (والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها مع عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا (الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة (مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكاتب ❁ ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ❁ وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف ❁ واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات * وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت اوضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا * والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شيء من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فما ظنك بالمشروط * فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادم الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لادخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة

الذاتية والدوام الذاتى وكانت هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة * واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولا دوام فى جميع اوقات الذات ❁ الرابعة العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفا بالعنوان * ومثالها ايجابا وسلبا مامر فى المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا * وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشىء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه * وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس ❁ الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشىء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام * وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام اوضرورة اولادوام اولاضرورة تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها * وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورة كما سيجىء * وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة اودوام بحسب الذات اوبحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها اودوامها ❁ السادسة الممكنة العامة ❁ وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهوم مسلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب ❁ فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى

﴿ واذا قلنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري * وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اسم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالمكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع ﴾ واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم ﴿ قال ﴾ واما المركبات فسبع الاولى

المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات * وانما قيد الادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع (وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة (اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية (واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم الادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم الادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام

* فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة
* فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف
له فى الكيف وموافق فى الكم * والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة امابينها وبين
الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية * وهى اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق
وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة ﴿ قال ﴾ الثانية
العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر * اقول * العرفية
الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من
قولنا لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقا عامة * وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة * واعلم ان وصف
الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول
دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف ﴿ قال ﴾ الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شىء

من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبهما من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
﴿ اقول ﴾ الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
* وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه * فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة (اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لاشيء من
الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب (وان كانت
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب (وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من
غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
﴿ قال ﴾ الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر * اقول * الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة * ومثالها ايجابا وسلبا مامر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما * وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس (واعم من
الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس (ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة (واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث

لادوام بحسب الوصف (واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ ﴿ قال ﴾
الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادام بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة ﴿ اقول ﴾ الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول اى قولنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشىء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لاشىء من القمر بمنخسف
وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من
الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما
ولا بالضرورة ولا ينعكس (ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان
كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شىء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات فى ذلك الوقت (وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان
الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شىء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى
بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب
الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور * هذا اذا
فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف (اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف
تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات
الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تتحقق الضرورة فى بعض اوقات
الذات من غير عكس * والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها

فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف (واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة ﴿ قال ﴾ السادسة المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات * وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت مالادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الانسان بمتنفس فى وقت مالادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة * اقول * المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات * وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لايقيد بالتعيين ويرسل مطلقا (فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت مالادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما * وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الانسان بمتنفس فى وقت مالادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت الضرورة فى وقت مالادائما بدون العكس (ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احديهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا فى الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة (ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسمهما فكانتا وقتية ومنتشرة لامطلقتين * وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاستترة به (* قال *) السابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعا فهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان

كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من انسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة * والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما * اقول * الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب * فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة * وهى اعم من سائر المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منها ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام (ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة * فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه * وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين * هذا هو الضابط فى معرفة تركب القضايا المركبة * وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازمه فهو معناه الالتزامى * واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب * فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما (* قال *) الفصل الثانى فى اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثانى تاليا * اما

اما المتصلة فامالزومية وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف (واما اتفاقية وهى التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق * واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا * واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشىء حجرا او شجرا * واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق * اقول * لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين * وهى اما متصلة ان اوجبت اوسلبت حصول احديهما عند الاخرى (او منفصلة ان اوجبت اوسلبت انفصال احديهما عن الاخرى * والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر * والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها * ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية (اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك (والمراد بالعلاقة شىء يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضايف (اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة (او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضىء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس (واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه * وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة فيها * فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فامالعدم الحكم فى الواقع اولثبوته من غير علاقة * واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق * ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة ربما

يطابق

يطابق الواقع بان لا يصدق التالى او يصدق ويوجد العلاقة * وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا العلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى صدق التالى ولا ينعكس * واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام (حقيقية وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا (ومانعة الجمع وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشىء حجرا او شجرا (ومانعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق * وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال (والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها * وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم * ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشىء يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما (ثم قال وعندى فى هذا الموضع نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشىء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض * وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شىء من الاشياء واقله مفرد من المفردات * بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود * واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى

الصدق * فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر (قال) وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او لا كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو * اقول * كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات * اما العناد فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لا يغرق * واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لا انتفاء الكتابة ولا يكذب ان لو جود السواد * ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدق ان معا ولكن يكذب ان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع * ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذب ان ويصدق ان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الوقع (قال) وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانى هى التى ترفع ما حكم فى موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية * اقول * قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها * فسالبة كل منها هى التى ترفع ما حكم فى موجبتها * فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة * مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس (واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس * ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها

يوافقة السلب فانها اتفاقية موجبة * فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان * واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان * وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى التى يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذى هو فى الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب ﴿ قال ﴾ والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال ﴿ اقول ﴾ صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزآها * ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس * فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب (فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب * اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم (واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم * لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب * لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية * فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة * فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها * والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى

اذالم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية (واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مع لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالى صادق وكذبها عن القسمين الباقيين * وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما

قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين * ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين * ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين * والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة اقول الاقسام فى المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا * فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا (وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين * ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التى حكم بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا (وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حقيقة كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا * ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز

ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او لاانسانا (وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لاانسانا او لاناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة * واما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب وتكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لامحالة ﴿ قال ﴾ وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى تحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعه معها * والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع معين * وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما (وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة (وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لايكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى (والمهملة باطلاق لفظة او وان واذا فى المتصلة واما او فى المنفصلة (اقول) كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معانده اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه (فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانيته ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لايتناهى * وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية * اما فى الاتصال فلان من الاوضاع مالايلزم معه التالى كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك

التقدير * واما فى الانفصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضوع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاند المقدم فلو كان المقدم معاند التالى على هذا الوضع لزم معاندة الشىء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم ولا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع * وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية * واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشىء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشىء نباتيا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات * واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال (وبالجملة الاوضاع والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهى محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والا فان كان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة * وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا * وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود (واما فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا * وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النار موجودا وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا * وسور السالبة الجزئية

فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما كان كذا يكون كذا معناه رفع الايجاب الكلى لامحالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى (واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ﴿ قال ﴾ والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة فى المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك (اقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشىء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لا يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات * فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشىء انسانا فهو حيوان * والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان الشىء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشىء حيوانا لم يكن انسانا * والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم * والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس * والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد * والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا (والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * امثلة المنفصلات * فالاولى من حملتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا * والثانية من متصلتين كقولنا اما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا * والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجود (والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا (والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان تكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ﴿ قال ﴾

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث (البحث الاول في التناقض وهو ان اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * اقول * لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه * وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما او كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد * فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة * فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب * والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا

زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان * فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى * والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لايكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولاشىء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لالصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشىء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشىء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى ذلك ﴿ قال ﴾ ولايتحقق فى المخصوصتين الاعند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولابد من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان * اقول * القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لايتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات * فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم * الثانية وحدة المحمول فانه لاتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك * الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى

بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق * السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر * الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة فى احدى القضيتين اذا كانت بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل * فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض * وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء (اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط (واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفى قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان (ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية (اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول (واما اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك القياس * وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما * وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شىء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شىء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان * فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية

غير

غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية * فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم * فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات (قلت المراد الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان * هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشىء من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات (قال) فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة ممايتنا قضان جزما * ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس * ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا * ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر * اقول * اعلم اولا ان نقيض كل شىء رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصلت لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل * وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض اولازمه المساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف

ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان
* فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب، وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقضيه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب
الذى هو ضرورة الايجاب (ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه
الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال
ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم
السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق
الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما * وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن
الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف * ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى
التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه * قال * واما المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فاذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق (اقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع

احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل ببسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزآن ومتى صدق الجزآن كذب نقيضهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما مخالفة له فى الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما منفصلة مساوية للنقيض

وعلى هذا القياس فى سائر المركبات (قال) وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما (اقول) ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهوما ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع

كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لا دائما كان معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما او ليس (ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخ عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض * فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق * قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين اما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه ❁ قال ❁ واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس ❁ اقول ❁ اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس * فنقيض اللزومية

الموجبة

الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى البواقى من الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب) (فجد) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب) (فجد) لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون (اب) او (جد) حقيقية وعلى هذا القياس ﴿ قال ﴾ البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف * اقول * من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشىء من الانسان بحجر قلنا لاشىء من الحجر بانسان * المراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين * لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لانهم صرحوا بانها لا عكس لها * لانا نقول لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة ذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا قيكون للمنفصلة عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم تكن فيه فائدة لم يعتبروه كانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك * وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات * وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس * وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم * ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا

وان كان سالبا فسالبا * وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في
الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الموافقة لها في الكيف ﴿ قال ﴾ اما السوالب فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا
تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة ﴿ اقول ﴾
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط * فالسوالب اما كلية او جزئية فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم * اما ان
الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا
دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف قمر بالضرورة (واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم * واعلم
ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه
ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون
الانعكاس (* قال *) واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) فدائما لاشيء من (ب ج) والا
فبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب)
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مع * اقول * من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) وجب ان يصدق دائما
لاشيء من (ب ج) والا فيصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق وينضم
الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشيء من (ج ب) بالضرورة او دائما
ينتج بعض (ب) ليس (ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة

وهو مع وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا* لايقال لانم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه *لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مع *ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما لتلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان ﴿ قال ﴾ واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) عين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب ليس (ب) عين هو (ب) وهو مع *واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض * اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوم في البعض فلانه لو كذب بعض

(ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ب ج) دائما فينعكس الى لاشيء من (ج ب) دائما وقد كان كل (ج ب) بالفعل هف (اقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) عين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) عين هو (ب) و بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لينتج بعض (ب) ليس (ب) عين هو (ب) وانه مح *ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ماسبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادائما فيصدق دائما لاشيء من (ب ج) بالفعل مادام (ب) لادائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في

القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية * اما صدق العرفية العامة وهى لاشى ء من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص * واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشى ء من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشى ء من (ج ب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف * وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لاشى ء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشى ء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما بكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما

كالارض ﴿ قال ﴾ وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د) (فد ج) بالفعل و(ب) ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) حين هو (ب) (فب حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف واذا صدق الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما هو الط واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس الم ينعكس شى ء منها الما عرفت ان

انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص ﴿ اقول ﴾ قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس * فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (د) (فد ج) بالفعل وهو ظاهر و(د ب) بحكم اللادوام و(د) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات (ب) فيكون (ب) فى بعض اوقات (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف * واذا صدق (ج) و(ب) على (د) وتنافيا فيه اى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما فانه لما صدق على (د ب) وليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق انه (ج) و(ب) صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام

العكس

العكس فيصدق العكس بجزئيه معا * واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما
السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشىء منهما لا ينعكس * اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة * واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص * لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص
ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فى ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل * لانا نقول
هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة
﴿ قال ﴾ واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم
من الموضوع * واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا
فلا شىء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شىء من (ج ج) دائما فى الضرورية
والدائمة ومادام (ج) فى العامتين وهو مح * واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام فى الاصل الكلى فلانه
لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو
قولنا لا شىء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لا شىء من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم
اجتماع النقيضين وهو مح واما فى الجزئى فنفرض الموضوع (د) فهو (لا ج) بالفعل والا لكان
(ج) دائما (فب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل
(ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شىء من
(ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شىء من (ج ج) دائما وهو مح ﴿ اقول ﴾ ما مر كان
حكم السوالب * واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب * واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان

تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة اودائما اومادام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لاشى ء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشى ء من (ج ج) دائما ان كان الاصل ضروريا اودائما ومادام (ج) ان كان احدى العامتين وهو مع * وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشى ء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجودا * والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج) او بعضه (ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض (ب ج حين هو (ب) لادائما * اما الحينية المطلقة وهى بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائما وبالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائما ولاشى ء من (ج ب) بالاطلاق لينتج لاشى ء من (ب ب) بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ولاشى ء من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مع * هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ماستسمعه * فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) مادام (ج) لادائما) د) (فد ب) وهو ظاهر و (د) ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لانا حكمنا فى الاصل انه (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس * ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتصر على البيان فى الجزئى لتم وكفى على مالا يخفى * والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات فبعض (ب ج) باطلاق والا فلاشى ء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشى ء من (ج ج) دائما وانه محال ﴿ قال ﴾ وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه ﴿ اقول ﴾ للقوم فى بيان عكوس القضايا الثلث طرق (الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا (والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع (والثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ماينافى الاصل (فلما نبه

فيما

فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا (فلك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل * وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى نقيضها (وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقايضها * اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها * واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلاشىء من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشىء من (ج ب) دائما وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ج ب) بالاطلاق فلاشىء من (ب ج) مادام (ب) دائما فلاشىء من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة اعنى قولنا لاشىء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس * وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب ﴿ قال ﴾ واما الممكنتان فمحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه ﴿ اقول ﴾ قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه (احدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان والا فلاشىء من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ج ب) بالامكان ولاشىء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال (وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات (ج) و (ب) (د) فنذب بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان فلاشىء من (ب ج) بالضرورة وينعكس الى لاشىء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم * اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة * واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة

الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة * فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه * واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة * واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو (ج) بالامكان هو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان محالة * ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس ﴿ قال ﴾ واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية * والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج المحال * واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوان فهو انسان مع كذب العكس * واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزءيها بالطبع ﴿ اقول ﴾ الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج المحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب) (فج د) وجب ان يصدق قد يكون اذا كان (ج د) (فاب) (والا فليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب) (فج د) وليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب) (فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب) (فاب) * واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (فج د) فليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) والا فقد يكون اذا كان (ج د) (فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د) (فج د) هذا خلف * وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب * واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان

هذا انسانا كان حيوانا هذا اذ كانت المتصلة لزومية * اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كان عامة تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا * واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

﴿ قال ﴾ البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق (اقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان * حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه محال * والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان * والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية * فاذا قلنا لا شيء من (ج ب) او ليس بعضه (ب) فيصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والا فكل ما ليس (ب) او ليس (ج) وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شيء من (ج ب) ليس بعض (ج ب) هذا خلف * وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان (اب) (فج د) فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما * والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا * والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب) (فج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وينعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب) (فج د) هذا خلف * قال المتأخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب ج) لان السالبة المعدولة

اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص * فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المض وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق * فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لاشىء مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس (والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف) ﴿قال﴾ اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهى التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت * وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب) هو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو مح * واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) ما دام (ج) فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) ما دام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها والدوام فى البعض فلانه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والا فلاشىء مما ليس (ب ج) دائما فينعكس الى لاشىء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشىء من (ج ب) بالفعل بحكم الدوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف ﴿اقول﴾ على رأى المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس * فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شىء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة * والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق

بالضرورة

بالضرورة اودائما كل (ج ب) فدائما لاشيء مما ليس (ج ب) والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة اودائما كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه مع * والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار * والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب ج) عين هو ليس (ب) وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) عين هو ليس (ب) وبالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) عين هو ليس (ب) هذا خلف * والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض * اما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوم في البعض اي بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لو لا ملصدق لاشيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لادوام الاصل لاشيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا (قال) وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع وهو (ج د) (فد) ليس (ب) بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) عين هو ليس (ب) فليس (ب) عين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف و (ج) بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس (ب) ليس هو (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب * واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منهما لما عرفت في العكس المستوى * اقول * الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ب ج) مادام (ج) لادائما فبعض ما ليس

(ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) فى بعض اوقات كونه (ج) وكان (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) هذا خلف و (دج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط * واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التى هى الدائمتان او العامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة (واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شىء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا ﴿ قال) واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع * وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشىء من (ج ب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) فى بعض اوقات ليس (ب) لانه كان ليس (ب) فى جميع اوقات (ج) فبعض ماليس (ب) فهو (ج) فى بعض احيان ليس (ب) وهو المدعى * واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشىء من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة نفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها * اقول * اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشىء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان يعكس الى كل ماليس بحجر انسان * وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشىء من (ج ب) او بعض ليس (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه (د) (فد) ليس (ب) وهو

مفهوم

مفهوم الجزء الاول و (د ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) فى جميع اوقات (ج) فاذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ب) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى هذا ما فى الكتاب * والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على (د) ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس (ب) لا دائما هذا خلف واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام * واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشىء من (ج) اوليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول و (د ج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وهو المط * وانما لم يتعد قيد اللادوام او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون (ج) (لد) ضروريا فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة ﴿قال﴾ واما بواقى السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان ﴿اقول﴾ من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشىء من (ج ب) بالاطلاق فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق والا فلاشىء مما ليس (ب ج) دائما فلاشىء من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشىء من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف * واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشىء من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام والا فلا شىء مما ليس (ب ج) بالضرورة فلاشىء من (ج) ليس (ب) بالضرورة فكل (ج ب) بالضرورة وهو ينافى الاصل * واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان (اب) (فج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د) (فج د) وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين * واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب) (فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د) (فاب) والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د) (فاب) فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) (فج د) وهو يناقض الاصل * ولما لم يتم هذه

الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف فى الانعكاس وعدمه * اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لاشى ء (من ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة * واما الثانى فلانم ان قولنا لاشى ء ما ليس (ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشى ء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لاتنعكس كنفسها * ولئن سلمناه ولكن لانم استلزام لاشى ء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة وسند المنع مامر آنفا * واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج د) (فج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولانم ايضا ان استلزام (اب) للنقيضين مع لجواز ان يكون (اب) محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال * واما الرابع فلانا لانم ان قولنا قد لايكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذا كان (اب) (فج د) لجواز ان لايكون الشى ء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لايستلزم اكل عمرو ولانقيضه ﴿قال﴾ البحث الرابع فى لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال * اما المنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضى الجزئين ﴿اقول﴾ المراد بالمتصلة فى هذا الباب اعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر * اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم عن اللازم فيجوز ثبوت الملزوم

بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف * واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو * والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر * اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا خلف * واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه هذا خلف * وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضى جزئيها فهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون

بينهما منع الخلو ❁ قال ❁ المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة فصول ❁ الفصل الاول فى تعريف القياس واقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ❁ اقول ❁ المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب التصديقية * وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث * فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما اللفوظ وهو جنس للقياس اللفوظ * والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجىء * واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا * وقوله اذا سلمت

اشارة الى ان تلك القضايا لا تجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل تجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لينتدرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد * وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ على امكان تخلف مدلولهما عنهما * وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول احداهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب) و (ب مساو (لج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق تلك المقدمة كما فى قولنا (ا) ملزوم (لب) و (ب) ملزوم (لج) (فا) ملزوم (لج) لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى الاخر يكون فيه * اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلت (ا) مباين (لب) و (ب) مباين (لج) لم يلزم منه ان (ا) مباين (لج) لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب) و (ب) نصف (ج) لم يحصل منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفا * وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما * وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا ﴿ قال ﴾ وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه * واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل ﴿ اقول ﴾ القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل * والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس اولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس * وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء

اعنى

اعنى لكن * والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحد وفيه * وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها وصورة وهى هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشىء ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا * لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغاير الكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته * لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس لم تكن مغايرة لكل من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار * لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل * لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذى فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال ﴿ قال ﴾

وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ﴿ اقول ﴾ القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما * ولما كان الحملى ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان فى حد كالمؤلف * فموضوع المطلوب يسمى

اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا (والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما اووضعه لهما اوحمل على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا (وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى * ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا اوسلبا * ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين * ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى اخس المقدمتين وبعده

عن الطبع جدا ﴿ قال ﴾ اما الشكل اول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر * وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشىء من (ب ا (*)) فلاشىء من (ج ا) * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شىء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها ﴿ اقول ﴾ اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات * اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات * واما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية

كلية

كلية الكبرى * اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة هاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة * واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لايتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس * وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية نزلت منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى والكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشى ء من (ب ا) فلاشى ء من (ج ا) * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشى ء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان * واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف * وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف

على غيره ﴿ قال ﴾ واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى (اقول) لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة * واما بحسب الكمية فكلية الكبرى * وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم * اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف * اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب * واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشىء من الانسان بحجر ولاشىء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشىء من الناطق بحجر فالحق الايجاب * واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف * اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشىء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب * واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب * واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما (قال) وضروبه الناتجة ايضا اربعة * الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشىء من (ا ب) فلاشىء من (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول * الثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشىء من (ج ب) وكل (ا ب) فلاشىء من (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشىء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض الموضوع الجزئية (د) فكل (د ب) ولاشىء من (ا ب) فلاشىء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشىء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط * الرابع من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف ﴿ اقول ﴾ الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة * الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (اب) فلاشيء من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس * اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية منها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج ا) ولاشيء من (اب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة * واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط * الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (اب) فلاشيء من (ج ا) بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبري الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء من (ج ب) الى لاشيء من (ب ج) وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل (اب) ولاشيء من (ب ج) انتج من ثاني الاول لاشيء من (اج) وهو ينعكس الى لاشيء من (ج ا) وهو المط * الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر ﴿ والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال (د ب) ولاشيء من (اب) لينتج من اول هذا الشكل لاشيء من (د ا) ثم تنعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وتضم

مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولا شيء من (د ا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المط * والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول * الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول * فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع * وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع ❁ قال ❁ واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية * وضروبه الناتجة ستة * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى * الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية كل (د ا) وكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المط * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض * الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة ❁ اقول ❁ يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان

بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب * واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدل الكبرى بقولنا ولاشى ء من الانسان بصهال او حمار والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب * واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم تجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية (وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى هذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط كلية احديهما هذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) (وكل (ب ا) فبعض ج الوجهين احدهما الخلف وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما ينافى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) الصدق لاشى ء من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشى ء من (ج ا) ينتج لاشى ء من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشى ء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق * وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولاشى ء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج شى ء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب * والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المط * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشى ء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلثة والكل ظ * الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل

(دب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالحاق والا فتراض فى الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول * وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف * وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول ﴿ قال ﴾ واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) لما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشىء من (ب ج) وكل (اب) فلاشىء من (ج ا) لما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشىء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشىء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشىء من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ﴿ اقول ﴾ شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما * وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما

سلب

سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع جزئيتهما * وعلى التقادير الثلثة يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشى ء من الانسان بفرس ولاشى ء من الحمار بانسان والحق السلب اولاشى ء من الصهال بانسان والحق الايجاب * واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب اوكل فرس حيوان مع حقية السلب * واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب * وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضرب بين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكست الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (ب ج) ينتج كل (اج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المط ولاينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق * الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب كمامر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشى ء من (ب ج) وكل اب) فلاشى ء من (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كمامر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشى ء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولاشى ء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط ولاينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشى ء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشى ء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كمامر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج)

وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة * وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على ايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع ﴿ قال ﴾

ويمكن بيان انتاج الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذى هو (اد) فكل (دا) وكل (دب) فنقول كل (ب ج) وكل (دب) فبعض (ج د) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب ﴿ اقول ﴾ يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى * اما فى الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ماينافى الكبرى فاولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل (ب ج) لينتج لاشيء من (ب ا) وينعكس الى لاشيء من (ا ب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثانى * واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغرى * مثلا لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) صدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل (اب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشيء من (ب ج) هذا خلف * وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض * اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى هو (اب) (د) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل (دب) كبرى الى صغرى القياس

ونقول كل (ب ج) وكل (د ب) ينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الاول بعض (ج ا) وهو المط * واما بيانه فى الخامس وهو ان يفرض البعض الذى هو (ب ج) (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نقول كل (د ب) ولاشىء من (ا ب) ينتج من الشكل الثانى لاشىء من (د ا) نجعلها كبرى لكل (د ج) ينتج من الثالث المط * واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها (بد) * فان قلت ربما لايتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد فلايحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد * فنقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لايكون الا نادرا * ثم لاشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسان * زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر من الشكل الثالث والافتراض من ثانيه ايضا لابد ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول * ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الجزئيات والكليات ولايفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او تترتب على هيئة الضرب المط انتاجه * واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى ﴿قال﴾ والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكر والعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فسقط ماذكروه من الاختلاف ﴿اقول﴾ المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها * اما فى الضرب السادس فلصدق

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان * واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان * واما في الثامن فلقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان * واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احد الخاصتين فلا تنتقض تلك النقوض فيها (واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لوكان بحيث اذا بدل مقدماته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك ﴿ قال ﴾ الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى ﴿ اقول ﴾ المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط * اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لوكانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه ﴿ قال ﴾ والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكالصغرى محذوفا عنها قيد الاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين ﴿ اقول ﴾ قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين * والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات

الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه * وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها الى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكانت جهة النتيجة * اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة * واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى * واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لامدخل لها فى انتاج هذا الشكل * واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة * واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له (مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منها لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال * ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة وهى مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا اللادوام * ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولاصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت * لايقال المشروطة ان

فسرت بالضرورة مادام الوصف انتجت الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورة لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لاتبقى ضرورة الاكبر * لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المط * ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شى عمنها فارجع الى هذا الجدول ﴿ ٢ ﴾ تقف عليها مفصلة ﴿ قال ﴾ واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما ان لايستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين ﴿ اقول ﴾ يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين * الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية اودائمة اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لوانتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب * واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية * واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشى ء من المنخسف بمضى ء بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضى ء بالضرورة فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثانى عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين * وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اومع المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة * اما الاول

فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشىء من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشىء من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين * واما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم * واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام (بضم الالف الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها * ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس * واما الثانى وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة . فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشىء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشىء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب * ولو قلنا بدل الكبرى ولاشىء من الهندى

بابيض بالامكان امتنع الايجاب ﴿قال﴾ والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى

المقدمتين والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت * اقول * الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون * لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات * والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى الدائمة * والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة اولا يصدق (فان صدق الدوام

على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اى الادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منهاسواءكانت وصفية اووقتية اما ان
النتيجة كالمقدمة الدائمة اوكالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض * مثلا اذاصدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشىء من (اب) بالضرورة
اودائما فلاشىء من (اج) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولاشىء من (اب) بالضرورة اودائما ينتج
من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة اودائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق
هذا خلف (او بعكس الكبرى الى لاشىء من (ب ا) دائما ينتج النتيجة المطلوبة * ومن
ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لوانعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل
ضرورية فلماتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام * لايقال المقدمتان اذاكانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذاكان ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين كان ضرورى السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب
عن الآخر * لانانقول الحكم فى المقدمتين ليس الابان الاوسط ضرورى الثبوت
لذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضرورى السلب عن ذات الاخر وهو ليس بهط بل المطلوب ان وصف احدى الطرفين
ضرورى السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا فى المثال المشهور لاشىء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل
حمار مركوب زيد بالامكان * واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع
بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج
فى هذا الشكل عنها * واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخس الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه * ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات

الطرف

الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم * واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فكان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا * نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى النتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضمونا اليه ان كانت احدى الخاصتين * اقول * شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر * كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط من الاختلاطات الممكنة الانعقادية وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وان كان العكس مقيدا به ومضمونا اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين * اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها (واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل * واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات (الثاني انعكاس

السالبة المستعملة فيه (الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه (الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب (الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام ﴿ اقول ﴾ لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة * اول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا كان لا تنتج (اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه (واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف (اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير (واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب * الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم تنتج (اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محى فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب (واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذي محى بالضرورة ولاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب * الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل تجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية * واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه * الشرط الرابع

كون

كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين (احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق (وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فتجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام (اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر (واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول * ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين (وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث * وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشروط

وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل (قال) والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الصغرى الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام وفى السادس كما فى الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ﴿ اقول ﴾ المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة

واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب (وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة * وفى السادس والثامن اثنى عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة * وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية اودائمة لوكان القياس من الست المنعكسة السوالب والافمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية اودائمة والافعكس الصغرى * وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة والافعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات * وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بماذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها كما فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول ﴿ ٥ ﴾ ﴿ قال ﴾ الفصل الثالث فى الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهى خمسة اقسام * القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان (اب) (فج د) وكلما كان (ج د) (فهز) ينتج كلما كان (اب) (فهز) ﴿ اقول ﴾ ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة اومن الشرطيات والحمليات * واقسامه خمسة (لانه اما ان يتركب من متصلتين (اومنفصلتين (اوحملية ومتصلة (اوحملية ومنفصلة (اومتصلة ومنفصلة * والقسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما (اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالى بكماله (واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى (واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى * فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما تكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين * وينعقد فيه الاشكال

الاربعة

الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى، فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فه ز) فكلما كان (اب فه ز) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب) فج د) وليس البتة اذا كان (هز) (فج د) فليس البتة اذا كان (اب) (فه ز) * وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د) (فاب) وكلما كان (ج د) (فه ز) فقد يكون اذا كان (اب) (فه ز) * وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د) (فاب) وكلما كان (هز) (فج د) فقد يكون اذا كان (اب) (فه ز) * وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات * وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية

وعلى هذا القياس ﴿ قال ﴾ القسم الثانى مايتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل (اب) او كل (ج د) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) ينتج اما كل (اب) او كل (جه) او كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين ﴿اقول﴾ القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية مايتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام مايكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين * وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما او صدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) او كل (ج د) ودائما اما كل (ج د) او كل (وز) ينتج اما كل (اب) او كل (جه) او كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل (ج د) وكل (ده) وعن احد الآخرين اى كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو

الجزء الثالث منها فالواقع لايخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين *وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين ﴿ قال ﴾ القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ماكانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلماكان (اب) فكل (جد) وكل (ده) ينتج كلماكان (اب) فكل (جه) وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ﴿ اقول ﴾ القسم الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة (والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ماكان فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الان المطبوع منها ماكانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلماكان (اب) (فج د) (وكل (دهـ) ينتج كلما كان (اب) (فجهـ) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ﴿ قال ﴾ القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ط) (وكل (دط) وكل (هـ ط) ينتج كل (ج ط) لصدق احد اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ج) وكل (دط) وكل (هـ ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) كما مر * الثانى ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل (اط) او كل (جب) وكل (ب د) (ينتج اما كل (اط) او كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشارك ﴿ اقول ﴾ رابع الاقسام مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها * وهذا القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات

تشارك جزأ واحدا من اجزاء الانفصال وحاما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم * وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة (واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) للامر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات * الثانى ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية احدهما كقولنا اما كل (ا ط) او كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) او كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع ههنا اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء المشارك منها فيصدق مع الحملية * وهما مقدمتا التاليف فتصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو عن جزئيها ﴿ قال ﴾

القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف ماكان فالمطبوع منه ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان (اب) (فج د) ودائما اما (ج د) او (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون (اب) او (ه ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو تنتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فه ز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثانى كلما كان (اب) فكل (ج ه) ودائما اما كل (د ه) او (و ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) او (و ز) والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل التى عملناها فى المنطق (اقول) آخر اقسام الاقترانات الشرطية مايتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى * اما الاول وهو ماتكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب) فج د (ودائما او قد يكون اما (ج د) او (ه ز) مانعة الجمع

ينتج دائما او قد يكون اما (اب) او (هز) لان (جد) لازم (لاب) و (هز) ممتنع الاجتماع مع (جد) كليا او جزئيا فيكون (هز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن (اب) فهز) لان نقيض الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلمنع الخلو بين (جد) و (هز) وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض (اب) قد يستلزم عين (هز) وهو المطلوب * واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (جد) ودائما اما كل (دة) او (وز) ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جة) او (وز) لانه كلما فرض (اب) كان (جد) والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (دة) او (وز) فان كان (دة) فالواقع على تقدير (اب) كل (جد) وكل (دة) وهما يستلزمان كل (جة) وان كان (وز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (جة) او (وز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات ❁ قال ❁ الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخرى او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع او الرفع ❁ اقول ❁ قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون جزئيها من مقدمتين احديهما شرطيه والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد * ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع

فى المنفصلات ينتج الوضع الرفع و بالعكس و يعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط * احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم
من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه * وثانيها ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور * وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع
او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الآخر
او انتفاؤه * اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته * والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق
الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان (اب) (فج د (وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د)
فى الجملة وانما يلزم لو كان (اب) كما وقع دائما وقع مع جميع الاوضاع التى لا تنافى (اب)
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون
وضع غير منافى ولا يكون له تحقق اصلا * والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع جميع
الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرطا لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما
كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا
انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا * قال *

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والابطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم (وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء

كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو (وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو (وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع * اقول * الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى * اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شىء منها اى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم * وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج (وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولاينتج استثناء نقيض شىء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر (وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شىء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لهما ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشىء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لا شجر ﴿ قال ﴾ الفصل الخامس فى لواحق القياس * وهى اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط * وهو اما موصول النتايج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (دا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (اه) فكل (ج ه) واما مفصول النتايج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (دا) وكل (اه) فكل (ج ه) ﴿ اقول ﴾ القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب * وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب تحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب

ولهذا

ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمى موصول النتايج لو صل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (دا) فكل (ج ا) ثم كل (اج) وكل (اه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها سمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (دا) وكل (اه) ينتج كل (ج ه) قال الثانى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ببطلان نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انهما مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه امر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب (اقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب ببطلان نقيضه وانما سمى خلفا الى باطل لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب * وهو مركب من قياسين (احدهما اقترانى من متصلة وحملية (والآخر استثنائى ولیکن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) امر محال ينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب ﴿ قال ﴾ الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح ﴿ اقول ﴾ الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته (*) وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فى مثالنا ذلك ﴿ قال ﴾ الرابع التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى لوجوده فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم موجود فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف * اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار معها ليست بعلة * واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم

علية المشترك فى المقيس عليه لا يازم علية فى المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس
عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها ﴿ اقول ﴾ التمثيل اثبات حكم واحد
فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما (والفقهاء يسمونه قياسا) والجزئى
الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم حادث فهو حادث كالبيت
يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثا * واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشىء بغيره وجودا وعدما كما
يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففى البيت واما عدما ففى الواجب
والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها فتعيين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث
فى البيت اما التاليف او الامكان والثانى باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست
حادثة فتعين الاول * والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوى مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة
فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات فجاز ان
تكون العلة غير ما ذكرت * ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل
يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع
مانعة عنها ﴿ قال ﴾ واما الخاتمة ففيها بحثان الاول فى مواد الاقيسة وهى يقينيات وغير
يقينيات * اما اليقينيات فست (اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة
بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء (ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة
كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا غوفا وغضبا (وتجربات وهى قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال (وحدسيات وهى
قضايا يحكم بها بحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس (والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب (ومتواترات وهى قضايا
يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطى عليها كالحكم بوجود
مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين هو القاضى بكمال العدد والعلم
الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير (وقضايا قياساتها معها وهى
التى يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين ﴿ اقول ﴾ كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء فى الفكر من

جهتى الصورة والمادة * وموادالاقيسة امايقينية هو اعتقادالشىء بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن الاكذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غيرممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن (وبالثانى الجهل المركب (وبالثالث اعتقادالمقلد اما اليقينيات فضروريات هى مبادا اول فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل اوالحس اوالمركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء (وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابدان لاتغيب تلك الوسطة عن الذهن عند تصورهما والالم تكن تلك القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال ويترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياساتها معها فى الذهن * وان كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لناجوفا وغضبا * وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع اوغيره فان كان حس السمع فهى المتواترات وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد * ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين * ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشىء (وان كان غير حس السمع فامان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدة متكررة (وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا (والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذلاحركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود (وحقيقته ان تسنح المبادى المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه * والمجربات والحدسيات ليستا حجة على الغير لجواز ان لايحصل له

الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها ﴿ قال ﴾ والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا * وهو اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين

كقولنا هذا ممتنع الاخلاط وكل ممتنع الاخلاط محموم فهذا محموم * واما انى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم ممتنع الاخلاط فهذا ممتنع الاخلاط (اقول) فى عبارته مساهلة بل البرهان القياس الموءلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات الست او بواسطة وهى النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لان يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا ممتنع الاخلاط وكل ممتنع الاخلاط محموم فهذا محموم فممتنع الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج * وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس * (اقول) * واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهى قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب * والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه القضايا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس الموءلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم * ومقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد * ومظنونات وهى قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس الموءلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين * ومخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة * والقياس الموءلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت الطيب * ووهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض

حكمه وانكار نفسه عند الوصل الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه ﴿ اقول ﴾ من غير اليقينيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولا بد ان نأخذه ههنا مسلما * والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه (اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى قضايا يخيل بها فتتاثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر يافوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه * والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن اوينشد بصوت طيب * ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة * وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن حسناء وقبح شوهاء * وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك

الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة
اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم بقي في التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا *
ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم
الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها (* قال) * والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة (او مادته بان تكون المقدمة والمط شيئا واحدا
لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك * او كاذبة
شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل
فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة * او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض
الانسان فرس * او وضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس * او اخذ الامور الذهنية مكان العينية او بالعكس فعليك بمراعاة
كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان
قابل بها الجدلي * اقول * المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة * اما
من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة * واما من جهة المادة فبان
يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهي المصادرة على المطلوب كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك (او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة * وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما
من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس * والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق

عليه

عليه انسان و فرس و كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان و الحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس و ربما يغير العبارة و يقال الجنس ثابت للحيوان و الحيوان ثابت للانسان و الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان (ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية و كاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث و كل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث و كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن و كل موجود في الذهن قائم بالذهن و كل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض و كقولنا الضاحك حيوان و كل حيوان صورة نفسانية ينتج ان الضاحك صورة نفسانية فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط * و في اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد ليس فيه الا اختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية * و من يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي و ان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي ﴿ قال ﴾ البحث الثاني في اجزاء العلوم و هي موضوعات و قد عرفتها و مبادو هي حدود الموضوعات و اجزائها و اعراضها الذاتية و المقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان فصل بين نقطتين بخط مستقيم و ان نعمل باي بعد و على كل نقطة شئنا دائرة و المقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية (و مسائل و هي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم و موضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له و قد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان و قد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه و قد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما و قد تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين و اما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا باثبوته بالبرهان و ليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة فالحمد لواهب العقل كما هو اهله و الصلوة على محمد و آله ﴿ اقول ﴾ اجزاء العلوم ثلثة موضوعات و مبادو مسائل * اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب و هو اما امر واحد كالعدد للحساب و اما امور متعددة و لابد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب المجهول و الا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا * و اما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم و هي اما تصورات و اما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات و اجزاؤها و جزئياتها و اعراضها الذاتية و اما التصديقات فهي اما بينة بنفسها و تسمى علوما متعارفة كقولنا في

علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة * وفى كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر بالاستقلال (واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد تكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتى وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد تكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل * وبالجملة هى اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء * وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق

* والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق * والصلوة على

افضل البشر على الاطلاق * المبعوث لتتميم مكارم

الاخلاق * محمد وآله مصابيح الدجى *

واصحابه مفاتيح الحجى ❁ تمت ❁

قدوهٔ افاضل زمان * وعمدهٔ فضائل بیان * العلامة عمر کاتب قزوینی
حضرتلرینك فن منطقده ترتیب وشمسیه اسمیله تلقیب بیورد قلری کتاب
فوائد نصابنك کمالیله توضیحی ضمننده * علامهٔ قطب الدین شیرازی
علیهما الرحمة الملك المتعالی حضرتلرینك شرح وتالیف ایلد کلری
وتصورات وتصدیقات ایله بنام اشبو کتاب لطیفلری (فقیر
حقیر محمد صابر بن ملا حماد القزانی عفی عنهما وعن سائر
المسلمین العفو الباری ذلك نظارتیله طبع وتمثیل اولنوب
بنك اوجیوز اون دورت سنه سی اوائلنده
ختام پذیر اولدی

﴿ دیباجة المتن ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحیم ﴾

الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود • واخترع ماهیات الاشیاء بمقتضی الجود • وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلیة • وافاض برحمته محرکات الاجرام الفلکیة • والصلوة علی ذوی الانفس القدسیة • المنزهة عن الکدورات الانسیة • خصوصا منهم علی محمد صاحب الآیات والمعجزات وعلی آله التابعین للحجج والبینات • وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل • واطباق ذوی الفضل • ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب • وابهی المناقب • وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة • ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة • وکان الاطلاع علی دقائقها • والاحاطة بکنه حقائقها • لایمکن الا بالعلم الموسوم بالمنطق • اذبه یعرف صحیحها من سقیمها • وغثها من سمینها • فاشار الی من سعد بلطف الحق • وامتاز بتأییده من بین کافة الخلق • ومال الی جنابه الدانی والقاصی • وافلح بمتابعته المطیع والعاصی • وهو المولی الصدر • الصاحب المعظم • العالم الفاضل • المقبل المقبول المنعم المحسن • الحسیب النسیب • ذو المناقب والمفاخر • شمس الملة والدین • بهاء الاسلام والمسلمین • ملك الصدور والافاضل • قدوة الاکابر والاماثل • قطب الاعالی • شمس فلك المعالی ﴿ محمد ﴾ ابن المولی الصدر المعظم • الصاحب الاعظم • دستور الآفاق • آصف الزمان • ملك وزراء الشرق والغرب • صاحب

ديوان الممالك • بهاء الحق والملة والدين • علاء الاسلام والمسلمين • قطب الملوك
والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما • وضاعف جلالهما • الذي مع حداثة
سنه فاز بالسعادات الابدية • والكرامات السرمدية • واختص بالفضائل
الجميلة • والخصال الحميدة • بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده
حاو لاصوله وضوابطه • فبادرت الى مقتضى اشارته • وشرعت
في ثبته وكتابته • ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به • مع زيادات
شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق
بل الحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه • وسميته بالرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية

اشبو ديباجه‌ء متن بوعمله قدر بوورقه‌يه قيد اولنوب بوندن صكره سي
ورتبته قولندن آخرينه منتهي اولنجيه قدر بتمامها شرحك
درونده مندرجدر والسلام